

## الشركات المؤهلة لإصدار وثيقة التأمين

## المادة الثانية

تشأ بقرار من الوحدة قائمة معتمدة تضمن بيانات الشركات المؤهلة لإصدار وثيقة التأمين، على أن يتم تحديث هذه القائمة عند صدور أي قرارات تطبيقية من الوحدة تتعلق بإصدار الترخيص أو وقفه أو إلغاءه أو عدم تجديده لأي شركة تأمين خاصة لأحكام المادة (2) من القانون.

## المادة الثالثة

تعتمد الجهة المختصة قرار الوحدة بالامتناع عن إصدار أو تجديد ترخيص المركبات الآلية على النحو المنظم في المادة (6) من المرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1976 في شأن المرور ولاتجته التنفيذية وتعديلاتها، في حال تلقيها وثيقة تأمين صادرة عن شركة تأمين غير مسجلة في القائمة المعتمدة وما يطرأ عليها من تحديث.

## المادة الرابعة

يجوز للوحدة منفردة أو بالتعاون مع الجهات المختصة، تعميم ونشر القائمة المعتمدة لديها فور صدورها وأي تحديث يطرأ عليها، وذلك من خلال المواقع الإلكترونية الرسمية وحسابات التواصل الاجتماعي وأي وسائل أخرى تراها الوحدة.

## المادة الخامسة

تبقى جميع وثائق التأمين وملاحقها الصادرة عن شركات التأمين غير المؤهلة - قبل العمل بهذا القرار أو أي تحديث يطرأ عليه - سارية المفعول بما تضمنه من حقوق والزامات وضمانات، وتباشر شركة التأمين الأعمال الإدارية والفنية المرتبطة بها.

## إصدار وثيقة التأمين

## المادة السادسة

يجوز إصدار أو منح أو تسويق وثيقة التأمين لصالح المؤمن له (المشترك)، ما لم تكن الشركة المصدرة لها مؤهلة بموجب القائمة المعتمدة وأي تحديث يطرأ عليها، مع مراعاة الالتزامات التالية:

1. تلزم الشركة المؤهلة بإصدار وثيقة التأمين لصالح المؤمن له (المشترك) من خلالها مباشرة أو من خلال وسيط مرخص له من الوحدة ويرتبط معها بعلاقة تعاقدية مكتوبة تشمل موضوع إصدار وتسويق وثيقة التأمين، ولا يجوز التعامل مع أي وسيط دون الحصول على الموافقة المسبقة من الوحدة.
2. تلزم الشركة المؤهلة باحصول على الموافقة المسبقة من الوحدة بشأن وثيقة التأمين الصادرة عنها أو عند إجرائها لأي تعديل أو تغيير على الشروط أو الاستثناءات أو الملاحق ذات العلاقة بوثيقة التأمين.
3. تلزم الشركة المؤهلة عند إصدارها لوثيقة التأمين وعند تعاملها مع العملاء، بأن تمارس أعمالها وفقاً لمبادئ التأمين وخاصة مبدأ منتهي حسن النية واعتماد مبدأ الإفصاح والشفافية وتقديم المعلومات الواضحة والدقيقة لطالبي التأمين والمؤمن لهم (المشركين) والمستفيدين.
4. تلزم الشركة المؤهلة بتنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة صدها والمتعلقة بأنشطتها المخصوص عليها في القانون أو في موضوع وثيقة التأمين.

## وحدة تنظيم التأمين

## قرار رقم (9) لسنة 2020

بشأن قواعد إصدار وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الإجباري للمركبات)

بعد الاطلاع:

- على القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1976 في شأن المرور ولاتجته التنفيذية وتعديلاتها،
- وعلى مذكرة التفاهم بشأن تسيق التعاون بين وحدة تنظيم التأمين ووزارة الداخلية المؤرخة في 2020/11/11،
- قررت اللجنة العليا للوحدة في اجتماعها رقم (8) لسنة 2020 المتعدد بتاريخ 2020/11/18 ما يلي:

المقاضي مسفر عايش

mesferlaw.com

بموجب هذا القرار، يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

- القانون : القانون (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين.
- الوحدة : وحدة تنظيم التأمين.
- المؤمن له : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي أبرم أو (المشترك) اشترك مع شركة التأمين بموضوع وثيقة التأمين.
- وثيقة : وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن التأمين حوادث المرور (التأمين الإجباري للمركبات) تجاه الغير والركاب المخصوص عليها في المادة (6) من المرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1976 في شأن المرور ولاتجته التنفيذية وتعديلاتها.
- شركة : شركة مساهمة كويتية أو فرع لشركة أجنبية تأمين ووكلائهم المرخص لهم من الوحدة بمزاولة أعمال التأمين ذات العلاقة بموضوع وثيقة التأمين.
- شركة : شركة تأمين مرخص لها من الوحدة بموجب القائمة مؤهلة المعتمدة لإصدار وثيقة التأمين.
- قائمة : قائمة تضمن بيانات الشركات المؤهلة معتمدة
- وسيط : شركة مرخص لها من الوحدة بمزاولة أعمال التوسط لصالح المؤمن له (المشترك) مع شركة التأمين.
- شخص : شخص طبيعي أو اعتباري أو من يمثله قانوناً ذو علاقة ويرتبط بشكل مباشر مع شركة التأمين أو الوسيط.
- الطرف : شخص طبيعي أو اعتباري أو من يمثله قانوناً الثالث والذي خلق به ضرر ناتج عن خطر مغطى في وثيقة التأمين.

## المادة العاشرة

يخضع على شركة التأمين المؤمن لديها إلغاء وثيقة التأمين الصادرة عنها لصالح المؤمن له (المشترك) المالك السابق للمركبة، والالتزام برد الجزء المئقي من قيمة قسط التأمين عن مدة التعطية التأمينية الملغاة، على ألا تقل هذه المدة عن سنة. ويجوز لشركة التأمين خصم أي رسوم إدارية نظير إلغاء وثيقة التأمين بما لا يتجاوز نسبه (10%) من الجزء المئقي من قيمة قسط التأمين.

وذلك كله، شريطة تقديم المؤمن له (المشترك) المالك السابق للمركبة المستندات الدالة على نقل ملكية مركبته، وألا تكون هناك أية تعويضات دفعت أو مطالبات معلقة ذات الصلة بوثيقة التأمين الملغاة، وكان هو المنسب في الحادث.

## تسوية المطالبات

## المادة الحادية عشر

تلتزم شركة التأمين عند تلقي أي مطالبة تتعلق بوثيقة التأمين بما يلي:

1. تزويد مقدم المطالبة بأشعار كتابي صادر عن شركة التأمين يفيد بتلقي المطالبة، وفي حال وجود نواقص في المستندات المقدمة، على شركة التأمين إخطاره كتابياً خلال (3) أيام من تلقيها المطالبة لاستكمالها، وفور استيفائها على شركة التأمين إخطاره كتابياً بما يفيد ذلك.

2. إبلاغ مقدم المطالبة كتابياً خلال (15) يوماً من استيفاء مستندات المطالبة سواء برفض المطالبة أو قبولها، وفي حال قبول المطالبة وكان التعويض يدفع مبلغ مالي، تلتزم شركة التأمين بتوضيح الكيفية والآلية التي تمت بها عملية احتساب قيمة التعويض.

3. تسوية مبالغ المطالبات بكل عدالة ودون أي مساومة للمضرر أو إصدار أمر الإصلاح خلال مهلة أفصاها (30) يوماً من تاريخ قبول المطالبة.

4. في حال رفض المطالبة، تلتزم شركة التأمين بتزويد مقدم المطالبة بأسباب الرفض كتابياً، وبمسححة عن الوثائق والمستندات المؤيدة لقرار شركة التأمين.

## الالتزامات الشركة المؤهلة والوسيط المتعاقد معها

## المادة الثانية عشر

يعتبر على الشركة المؤهلة والوسيط المتعاقد معها، الالتزام بالآتي:

1. عدم تحصيل أي مبلغ من المؤمن له (المشترك) يقل أو يزيد عن السعر المحدد لقيسة وثيقة التأمين والمبين في الملحق رقم (1) من هذا القرار.

5. تلتزم الشركة المؤهلة بعدم الامتناع عن تلقي أي مطالبة مقدمة إليها، والبت بشأنها طبقاً للإجراءات والمحددات في المادة (11) من هذا القرار.

6. تلتزم الشركة المؤهلة بعدم إصدار وثيقة التأمين إلا لصالح المركبات الآلية المرخص لها من اجهة المختصة بالسير في دولة الكويت، ولا يجوز قبول ابرداد التعطية التأمينية لوثيقة التأمين خارج حدود دولة الكويت.

## المادة السابعة

مع عدم الإحلال بالبند رقم (4) من المادة السابقة، ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها دولة الكويت بما في ذلك اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية (البطاقة البرتغالية)، يجوز للجهة المختصة التصريح لشركة كويتية أو أكثر من الشركات المؤهلة بموجب القائمة المعتمدة بإصدار وثيقة التأمين لصالح المركبات غير الكويتية القادمة عبر حدود دولة الكويت، وذلك طبقاً للملحق رقم (2) من هذا القرار.

وذلك طبقاً للملحق رقم (2) من هذا القرار، ولا تنطبق في هذه الحالة التعطية التأمينية هذه الوثيقة الواحدة، ولا تنطبق في هذه الحالة أحكام المواد (9) و (10) و (11) و (13) من هذا القرار. ويجوز بمصادقة وفاق تأمين المركبات غير الكويتية عند دخولها دولة الكويت في حال عدم حيازتها لوثيقة تأمين صادرة بموجب الفقرة السابقة.

## نقل ملكية المركبة الآلية

## المادة الثامنة

في الحالات التي تقتضي بنقل ملكية مركبة آلية، يعين على الشركات المؤهلة الالتزام بإصدار وثيقة تأمين جديدة لصالح المالك الجديد للمركبة تتفق مدة تعطيها التأمينية مع المدة المتبقية لترخيص المركبة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال التعامل بملاحق الوثائق عند نقل ملكية المركبات الآلية.

## المادة التاسعة

يجوز على الشركات المؤهلة عند إصدار وثيقة التأمين الجديدة بموجب المادة السابقة، الالتزام بالسعر المحدد لقيسة وثيقة التأمين والمبين في الملحق رقم (1) من هذا القرار، ويتم استيفاء قسط التأمين من المالك الجديد للمركبة عن كسور السنة المتبقية لمدة التعطية التأمينية التي تتفق مع مدة انتهاء ترخيص المركبة وفقاً للآتي:

- إذا كانت مدة ترخيص المركبة أقل من سنة واحدة يكون سعر قيصة وثيقة التأمين هو السعر المحدد لسنة واحدة.
- إذا كانت مدة ترخيص المركبة أقل من سنتين وأكثر من سنة يكون سعر قيصة وثيقة التأمين هو السعر المحدد لسنتين.
- إذا كانت مدة ترخيص المركبة أقل من ثلاث سنوات وأكثر من سنتين يكون سعر قيصة وثيقة التأمين هو السعر المحدد لثلاث سنوات.



الإخلال بشرط عدم قبول التعامل بمبالغ نقدية إلا من خلال وسائل الدفع الإلكترونية أو التحويل السكي أو الشيكات.

8. التزام الشركة المؤهلة بعدم قبول منح أو تحصيل عمولة نظير إصدار أو تسويق الوسيط لوثيقة التأمين بما يتجاوز نسبه (10%) من قيمة قسط وثيقة التأمين المبين في الملحق رقم (1) من هذا القرار.

#### المادة الثالثة عشر

يترتب على مخالفة شركات التأمين والوسطاء لهذا القرار قيام مسؤوليتهم القانونية المخصوص عليها في القانون، وذلك دون الإخلال بالقوانين الأخرى.

#### المادة الرابعة عشر

يشتر هذا القرار باجريسة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2020/12/13، ويلغى كل نص في أي قرار آخر يتعارض مع أحكامه.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي

صدر بتاريخ: 2020/11/24م

2. لا يجوز بأي شكل من الأشكال الإعلان عن وثيقة التأمين، ما لم يتم الحصول على الموافقة المسبقة من الوحدة.

3. عدم قبول سداد قيمة وثيقة التأمين من المؤمن له (المشترك) نقداً، ويقتصر استيفاء قيمة وثيقة التأمين من خلال وسائل الدفع الإلكترونية أو التحويل السكي أو الشيكات.

4. التأكد من استلام المؤمن له (المشترك) لسند قبض بقيمة وثيقة التأمين المصدرة مرفقاً به نسخة عن وثيقة التأمين وإيصال يوضح عملية قبول الدفع.

5. بخلاف أقساط التأمين المحصلة نظير إصدار وثيقة التأمين والعمولة الناتجة عنها، لا يجوز للشركة المؤهلة أو أي شخص ذو علاقة بما قبول أو منح أي مبالغ أو منافع أو هدايا من وائي الوسيط المتعاقد معها أو أي شخص ذو علاقة به إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الوحدة.

6. يحظر على الشركة المؤهلة أي مبالغ مرتبطة بوثيقة التأمين قبل إصدارها للتعديل.

7. يعين على الشركة المؤهلة وصع ترتيبات تعاقدية تقضي بتحويل صافي قيمة وثيقة التأمين بعد خصم قيمة العمولة المستحقة للوسيط خلال مدة أقصاها (7) أيام من تاريخ إصداره لوثيقة التأمين، مع عدم

#### الملحق رقم (1) المرفق بالقرار رقم (9) لسنة 2020

السعر المحدد لقيمة وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الإحصاري)

للمركبات الكويتية داخل حدود دولة الكويت

بيان المركبة (كويتية)		إجمالي قيمة الوثيقة التأمين لجميع المركبات الكويتية المرخصة من الجهة المختصة بالنسبة في دولة الكويت بالدينار الكويتي			
رقم	نوع المركبة	رقم رخصة المركبة	قيمة قسط التأمين (أسوي)		إجمالي قيمة الوثيقة لمدة ثلاث سنوات
			شدة سنة	إجمالي قيمة الوثيقة لمدة سنة	
1	سيارات خصوصية	1 راكب	0 500	00017	17 500
		2 راكب	0 500	17 500	18 000
		3 راكب	0 500	18 000	18 500
		4 راكب	0 500	18 500	19 000
		5 راكب	0 500	19 000	19 500
		6 راكب	0 500	19 500	20 000
		7 راكب	0 500	20 000	20 500
هدف للقيمة قسط التأمين (أسوي) 0 500 د ك من كل راكب أكثر من 7 راكب					
		3 راكب	0 500	21 000	21 500
		4 راكب	0 500	22 500	23 000
		5 راكب	0 500	24 000	24 500
		6 راكب	0 500	25 500	26 000
		7 راكب	0 500	27 000	27 500
هدف للقيمة قسط التأمين (أسوي) 1 500 د ك من كل راكب أكثر من 7 راكب					

إجمالي قيمة الويلفة الناس جميع المركبات الكويتية المرخص من الجهة المختصة بالنسبة في دولة الكويت بالدينار الكويتي					بيان المركبة (كويتية)	
رقم المركبة	وصف المركبة	قيمة رسوم الإنشاف والويلفة اسوي	قيمة لسط الناس اسوي	إجمالي قيمة الويلفة لمدة ثلاث سنوات	إجمالي قيمة الويلفة لمدة سنتين	إجمالي قيمة الويلفة لمدة سنة
3	سيارات نقل البضائع والعمالة والخاص للمركبات (النسبة)	0 500	32 500	66 000	33 000	32 500
		0 500	34 500	70 000	35 000	34 500
		0 500	36 500	74 000	37 000	36 500
		0 500	38 500	78 000	39 000	38 500
		0 500	40 500	82 000	41 000	40 500
		0 500	42 500	86 000	43 000	42 500
		0 500	44 500	90 000	45 000	44 500
		0 500	46 500	94 000	47 000	46 500
		0 500	48 500	98 000	49 000	48 500
		0 500	50 500	102 000	51 000	50 500
		0 500	52 500	106 000	53 000	52 500
		0 500	54 500	110 000	55 000	54 500
		0 500	56 500	114 000	57 000	56 500
هدف للقيمة لسط الناس اسوي 500 فلس عن كل راكب أكثر من 20 راكب						
		0 500	21 000	43 000	21 500	21 000
		0 500	22 000	45 000	22 500	22 000
		0 500	23 000	47 000	23 500	23 000
		0 500	24 000	49 000	24 500	24 000
		0 500	25 000	51 000	25 500	25 000
هدف للقيمة لسط الناس اسوي 1 000 فلس عن كل راكب أكثر من 20 راكب						
		0 500	20 000	41 000	20 500	20 000
		0 500	15 500	32 000	16 000	15 500
5	الاستشارات والجرار والرافعة المتحركة	0 500	20 000	41 000	20 500	20 000
6	المركبات التي تحمل رالعة أو ثلث اكرين	0 500	15 500	32 000	16 000	15 500
هدف للقيمة لسط الناس اسوي للنس الأول من احمولة 0 500 فلس عن كل من زاد على ذلك وغير كبير النض وغير من كاس						
7	دراجة نارية متحركة أو برودة	0 500	12 750	39 750	13 250	12 750
8	دراجة نارية ذات صندوق بصلع	0 500	15 550	48 150	16 050	15 550
9	سيارات الامداد والمستشفيات الحكومية - خاصة	0 500	17 250	35 500	17 750	17 250
10	سيارات الإطفاء الخاصة والحكومية	0 500	20 750	42 500	21 250	20 750

الملحق رقم (2) المرفق بالقرار رقم (9) لسنة 2020:

السعر المحدد لقيمة وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الإجباري)

للمركبات غير الكويتية القادمة عبر حدود دولة الكويت

إجمالي قيمة الويلفة الناس جميع المركبات غير الكويتية القادمة عبر حدود دولة الكويت بالدينار الكويتي						بيان المركبة (غير الكويتية)	
رقم المركبة	وصف المركبة وعدد المركبات	قيمة رسوم الإنشاف والويلفة	مدة أسبوع	مدة أسبوعين	مدة شهر	مدة ثلاثة أشهر	مدة سنة
1	سيارات خصوصية	0 500	9 500	14 500	18 500	21 500	30 500
2	سيارات أخرى بكافة أنواعها	0 500	10 500	15 500	20 500	25 500	30 500
3	سيارات نقل البضائع والشاحنات	0 500	15 500	20 500	25 500	30 500	35 500
4	سيارات النقل العمدة والخاص للمركبات (النسبة)	0 500	-	-	35 500	45 500	55 500
		0 500	16 - 20	-	40 500	50 500	65 500
		0 500	21 - 50	-	45 500	60 500	80 500
		0 500	أكثر من 50	-	50 500	60 500	80 500
5	دراجة نارية بأواعها	0 500	5 500	8 500	10 500	15 500	20 500